

وزارة الاقتصاد الوطني

كراس الشروط

امر عدد 579 لسنة 1974

مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز وخاصة على الفصل 29 منه المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 14 ماي 1962

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالطاقة الكهربائية

وعلى الامر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية التونسية بالغاز

وعلى الامر عدد 303 لسنة 1969 المؤرخ في 28 اوت 1969 المتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتوقف التزويد بالطاقة الكهربائية من الدرجة السفلى او بالغاز ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر على تقديم المشترك الى الشركة التونسية للكهرباء والغاز طلبا في الاشتراك وفقا للشروط المقررة في كراس الشروط

الفصل 2 - ترم الاشتراكات قصد التزود بالطاقة الكهربائية او بالغاز للاستعمالات المنزلية على السواء باسم المالك او المتسوغ او باسم كل حائز للمحل بعد الاطلاع اما على رسم التملك واما على عقدة التسويغ او على شهادة في الحوز مسلمة من قبل السلط ذات النظر

الفصل 3 - في صورة عدم دفع كل المبالغ التي في الذمة وخاصة المبالغ عن التزويد وعن الخدمات والمؤخرات وعن كراء الحسابات ومصاريف قطع التيار والغاز وترجييعهما يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز عند انتهاء الاجل المحدد في الفاتورات ان تقطع بدون اي اعلام او تذكير تزويداتها بالكهرباء والغاز من المشترك فيها الذي تخلف عن الدفع

الفصل 4 - كما انه يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقطع تزويداتها بالكهرباء والغاز عن كل مشترك فيهما بقي مطلوبا لها بعنوان المؤخرات بمبلغ لم يقع دفعه بعد يتعلق باشتراك مكتتب فيه سالفًا

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 6 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة